والشهد بعيد وما اصطبغ به فادم وكذا الملح
لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر
فاكله رطبا او من هذا الرطب او اللبن فاكله
تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما
فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب ح حنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا

او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما
فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست
او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين
وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف

Copyright © King Saud University